



وزارة التربية

الإدارة العامة لمنطقة الفر وانية التعليمية

مدرسة سلمان الفارسي بنين

قسم الاجتماعيات (علم نفس وفلسفة)

(جديد)

(نموذج اختبار تجريبي)

لمادة الدستور وحقوق

الإنسان مع نموذج الإجابة

(٢٠١٦ / ٢٠١٧ م)

الفترة الدراسية الأولى

أعداد :

الأستاذ / فراس عبدالله

الأستاذ / أشرف مصطفى

إشراف رئيس القسم الأستاذ/ نواف المطيري

مدير المدرسة الأستاذ / طارق الشطي

المجال الدراسي : الدستور وحقوق الإنسان
الصف الثاني عشر بقسميه
عدد الأوراق : (٤)

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى

تجريبي

العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ م

وزارة التربية
منطقة الفر وانية التعليمية
ثانوية سلمان الفارسي - بنين
قسم الاجتماعيات


السؤال الأول : إجباري مكون من (أ - ب)

(أ) - أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١- الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية تسمى
- ٢- الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين تسمى
- ٣- تلك النظم التي وضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة تسمى
- ٤- المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون وتحقق للإنسان السعادة والعيش الكريم تسمى

(ب) اختر من المجموعة (أ) ما يناسب المجموعة (ب) وذلك بكتابة الرقم المناسب :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم المناسب	المجموعة (ب)
١-	الكويت دولة عربية ذات سيادة		نص المادة رقم ٤ من الدستور الكويتي
٢-	أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع		نص المادة رقم ٢ من الدستور الكويتي
٣-	الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح		نص المادة رقم ٦ من الدستور الكويتي
٤-	نظام الحكم في الكويت ديمقراطي		نص المادة رقم ١ من الدستور الكويتي



أجب عن سؤالين فقط من الأسئلة التالية :

السؤال الثاني : اختياري يتكون من (أ - ب - ج - د)

(أ) برهن على صحة العبارة التالية (هناك ضوابط خاصة في من يتقلد المنصب الوزاري)

..... -

..... -

(ب) ما الحالات التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية إصدار المراسيم بقوانين .

..... - ١

..... - ٢


(ج) اكتب عن دور النيابة العامة .

.....

.....

(د) فرق بين محكمة الاستئناف العليا ومحكمة التمييز من حيث الاختصاص :

أوجه المقارنة	محكمة الاستئناف العليا	محكمة التمييز
الاختصاص		



السؤال الثالث : اختياري ويتكون من (أ - ب - ج - د)

(أ) اقرأ الفقرة التالية ثم أجب عما يليها : (قد تمر الدولة بظروف استثنائية بسبب حالات طارئة حينها لا تستطيع السلطة التنفيذية القيام بأعمالها لذلك أجاز لها الدستور إعلان الأحكام العرفية)

١- عرف ما تحته خط .

٢- ما الحالات التي يحق للسلطة التنفيذية إعلان الأحكام العرفية فيها .

(ب) عدد السمات العامة لحقوق الإنسان .

١-


٢-

(ج) اكتب عن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية .

(د) عرف المفاهيم التالية :

١- النظريات السياسية :

٢- الثورات السياسية :



السؤال الرابع: اختياري ويتكون من (أ - ب - ج - د)

(أ) اذكر ما لا يحق للوزير في مجلس الأمة .

.....-١

.....-٢

(ب) علل : تسمية السلطة التأسيسية بهذا الاسم .

.....

.....


(ج) اكتب عن الطريقة المتبعة في اختيار الحاكم بالكويت قديماً .

-١

-٢

(د) فرق بين سمات كلاً من :

الدستور الثاني عام ١٩٣٨ م	الدستور الثالث عام ١٩٦١ م
-١	-١
-٢	-٢



انتهت الأسئلة


السؤال الأول : إجباري مكون من (أ - ب) (أربعة درجات كل نقطة نصف درجة)

(أ) - أكمل العبارات التالية بما يناسبها :

- ١- الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر عن السلطة التشريعية تسمى السلطة التنفيذية
- ٢- الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين تسمى الكريست اليوم
- ٣- تلك النظم التي وضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة تسمى الأحكام العرفية
- ٤- المتطلبات الأساسية التي يحميها القانون وتحقق للإنسان السعادة والعيش الكريم تسمى حقوق الإنسان

(ب) اختر من المجموعة (أ) ما يناسب المجموعة (ب) وذلك بكتابة الرقم المناسب :

الرقم	المجموعة (أ)	الرقم المناسب	المجموعة (ب)
١-	الكويت دولة عربية ذات سيادة	٣	نص المادة رقم ٤ من الدستور الكويتي
٢-	أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع	٢	نص المادة رقم ٢ من الدستور الكويتي
٣-	الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له الشيخ مبارك الصباح	٤	نص المادة رقم ٦ من الدستور الكويتي
٤-	نظام الحكم في الكويت ديمقراطي	١	نص المادة رقم ١ من الدستور الكويتي



أجب عن سؤالين فقط من الأسئلة التالية :

السؤال الثاني : اختياري يتكون من (أ - ب - ج - د)

(درجة واحدة صفحة ٤٤)

(أ) برهن على صحة العبارة التالية (هناك ضوابط خاصة في من يتقلد المنصب الوزاري)

- عدم جواز الجمع بين المنصب الوزاري وأداء وظيفة حكومية

- عدم إبرام عقود مع الجهات الحكومية كالبيع والشراء

(ب) ما الحالات التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية إصدار المراسيم بقوانين . (درجة واحدة صفحة ٦١)

١- غياب مجلس الأمة

٢- تفويض مجلس الأمة السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص

(ج) اكتب عن دور النيابة العامة . (درجة واحدة - صفحة ٦٩)


تشرف على شؤون المنيح القضائي ونسهر على تطبيق القوانين الجزائية

وملاحقة المتهمين وتنفيذ الأحكام الجزائية تحريك الدعوى الجزائية

في قضايا الجث

(د) فرق بين محكمة الاستئناف العليا ومحكمة التمييز من حيث الاختصاص : (دخان صفحة ٦٨)

أوجه المقارنة	محكمة الاستئناف العليا	محكمة التمييز
الاختصاص	النظر في الطعون التي تقدم ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية	أعلى محكمة من القضاء العادي تنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام محكمة الاستئناف



السؤال الثالث : اختياري ويتكون من (أ - ب - ج - د)

(أ) اقرأ الفقرة التالية ثم أجب عما يليها : (قد تمر الدولة بظروف استثنائية بسبب حالات طارئة حينها لا تستطيع السلطة التنفيذية القيام بأعمالها لذلك أجاز لها الدستور إعلان الأحكام العرفية)

١- عرف ما تحته خط . (درجة واحدة - صفحة ٤٨)

- تالء النظم التي وضعت من أجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة

٢- ما الحالات التي يحق للسلطة التنفيذية إعلان الأحكام العرفية فيها (درجة واحدة - صفحة ٤٨)

١) إذا تعرض الأمن والنظام العام للخطر ٢) إذا وقع عروا ن مسلح على الدولة

٣) إذا أوشك عروا ن على الوقوع ٤) إذا حدثت اضطرابات داخلية

(ب) عدد السمات العامة لحقوق الإنسان . (درجة واحدة - صفحة ٨٨ - يكتفى بنقطتين)

١- حقوق طبيعية ٢- شاملة تغطي حياة الإنسان ٣- متطورة بتطور حياة الإنسان

٢- حقوق عامة ٣- التشريعات والقوانين المحلية والعالمية تحمي هذه الحقوق


(ج) اكتب عن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية . (درجة واحدة - صفحة ٧٦)

١- ألا تتعارض القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص الدستور
٢- القوانين التي تتعارضها مع الدستور تبقى سارية ما لم تأمر المحكمة
الدستورية بعدم دستورتها

(د) عرف المفاهيم التالية :

١- النظريات السياسية : هي التي تبين علاقة الفرد بالنظام السياسي وحقوقه

٢- الثورات السياسية : هي الحركات التي قامت ضد الاستبداد والظلم والطغيان



السؤال الرابع: اختياري ويتكون من (أ - ب - ج - د)

(أ) اذكر ما لا يحق للوزير في مجلس الأمة . (درجة واحدة - صفحة ٥٦)

١- التصويت على طرح الثقة بأحد الوزراء

٢- عضوية اللجان الداخلية لمجلس الأمة

(ب) علل : تسمية السلطة التأسيسية بهذا الاسم . (درجة واحدة - صفحة ٢٣)

لأنها تضع الدستور لأول مرة


(ج) اكتب عن الطريقة المتبعة في اختيار الحاكم بالكويت قديماً . (درجة واحدة - صفحة ٣٤)

١- تختار الأسرة الحاكمة أحد أفرادها مما يتصفون براحة العقل

٢- يأتى وجهاء البلد وأفراد المجتمع للمباينة

(د) فرق بين سمات كلا من : (دجتان - صفحة ٢٩)

الدستور الثاني عام ١٩٣٨ م	الدستور الثالث عام ١٩٦١ م
١- صياغة هذا الدستور تمت من قبل المجلس التشريعي	١- أصدر الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم
٢- صرق عليه أمير الكويت الراحل الشيخ أحمد الجابر الصباح	٢- تم العمل بهذا الدستور لمرة عام واحد فقط



انتهت الأسئلة